وقد نظرت في التقرير الموجز للأمين العام عن أنشطة المساعدة الإنسانية الدولية المقدمة إلى السلفادور[٩٨] ،

وإذ يساورها القلق لعدم إزالة الآثار الخطيرة المترتبة على الزلزال الذي وقع في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، بالرغم من الجهود التي بذلتها السلفادور حكومة وشعباً ، فضلاً عن المساعدات الدولية التي تلقتها ،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن الجهود التي تبذلها حكومة السلفادور قد قيدتها وعاقتها المشاكل الاقتصادية والمالية الخطيرة القائمة ، التي تفاقمت نتيجة للانخفاض الكبير في الصادرات من المنتجات الزراعية ، إضافة إلى الظروف غير المواتية السائدة في الأسواق الدولية ،

واقتناعاً منها بالأهمية الفائقة للمساعدة والتعاون الدوليين في عمليات التعمير الوطني التي تعقب الأضرار الناجمة عن كوارث طبيعية ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي اتخاذ تدابير مناسبة لتقديم المساعدة والتعاون بشكل فعّال بغية التشجيع على تأهيل وإنعاش وتنمية الدول الأعضاء التي تعاني من كوارث طبيعية ،

١ - **تعرب عن امتنانها** للأمين العام لما بذله وما اتخذه من تدابير فيما يتعلق بتقديم المساعدة الدولية إلى السلفادور ؛

٢ - **تعرب عن امتنانها أيضاً** للممثل الخاص للأمين العام لأنشطة الإغاثة الدولية في السلفادور والفريق العامل معه ، للأعمال والأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى السلفادور ؛

٣ - **تعرب عن امتنانها** للدول والمنظمات التي أسهمت في تعمير السلفادور ؛

٤ - **تلاحظ مع القلق** أن المساهمات التي قدمها المانحون بشكل ثنائي ومتعدد الأطراف لم تكف لتلبية الاحتياجات العاجلة التي تواجهها حكومة السلفادور ، مما يستلزم تقديم مساعدات إضافية ؛

٥ - **تحث** الحكومات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على مواصلة الإسهام بسخاء في تعمير السلفادور ، ولاسيما عن طريق تقديم المنح والقروض المنخفضة الفوائد والطويلة الأجل ، بالنظر إلى احتياجات البلد وموارده المحدودة ؛

٦ - **تطلب** من جميع الحكومات والهيئات والمنظمات المعنية تقديم التبرعات على سبيل الاستعجال ، سواءً بصورة مباشرة أو عن طريق الممثل الخاص للأمين العام ، بغية العمل بصورة كافية على تخفيف الآثار التي خلفها الزلزال في السلفادور ؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ أية تدابير يراها ضرورية لتعزيز تنفيذ هذا القرار وذلك للتعجيل بعملية تعمير السلفادور ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٦
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٤٢/٢٠٤ ـ تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة لأمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/١ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، والمعنون « الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم » ، ولاسيما الفقرة ٦ التي حثت فيها المجتمع الدولي على زيادة المساعدة التقنية والاقتصادية والمالية المقدمة إلى بلدان أمريكا الوسطى وطلبت إلى الأمين العام أن يعمل على وضع خطة خاصة للتعاون لأمريكا الوسطى ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى الإسهام الفعّال في تحقيق السلم والتعاون واحترام حقوق الإنسان ، وإلى الأخذ بالأساليب الديمقراطية والتعددية الحقيقية ، وإلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهي شروط لا غنى عنها لتأمين رفاه شعوب منطقة أمريكا الوسطى ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة في أمريكا الوسطى[٩٩] ، ولاسيما فيما يتصل بضرورة تنفيذ خطة عاجلة للتعمير والتنمية الاقتصادية للمنطقة على نطاق واسع تيسر بدورها حل الأزمة السياسية والأمنية التي تواجه المنطقة ،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاق الأخير بشأن « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى »[١٠٠] ، الذي وقعه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في مدينة غواتيمالا في ٧

---

(٩٨) انظر : A/42/442 ، الفرع الخامس ـ باء .

(٩٩) A/42/127-S/18686 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٧** ، الوثيقة S/18686 .

(١٠٠) A/42/521-S/19085 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧** ، الوثيقة S/19085 ، المرفق .

آب/أغسطس ١٩٨٧ ، التي تشدد على ضرورة إبرام اتفاقات من شأنها التعجيل بالتنمية من أجل إقامة مجتمعات أكثر تمتعاً بالمساواة ومتحررة من الفقر ،

واقتناعاً منها بالحاجة الماسة إلى تحسين مستوى معيشة شعوب أمريكا الوسطى ،

وإذ تؤكد أهمية تخصيص موارد إضافية للتنمية واستخدام الموارد البشرية استخداماً كاملاً ، على النحو المسلّم به في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث[٢٧] ، وإذ تدرك الجهود التي تُبذل تحقيقاً لهذا الهدف من جانب الاتحاد الاقتصادي الأوروبي وغيره في مجال التعاون الاقتصادي مع بلدان المنطقة ،

وإذ تثني على الجهود المتضافرة التي تبذلها بلدان منطقة أمريكا الوسطى للتصدي للظروف الاقتصادية والاجتماعية غير المواتية ، عن طريق التعاون والتكامل في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

واقتناعاً منها بأن السلم والتنمية صنوان لا يفترقان ،

١ ـ **تؤيد** إعمال الآليات الضرورية لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي اتفقت عليها حكومات أمريكا الوسطى في وثيقة الأهداف المؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، التي قدمتها مجموعة كونتادورا[١٠١] ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بإيفاد بعثة فنية إلى بلدان أمريكا الوسطى لكي تقوم هذه البعثة بالتشاور مع كل حكومة من حكومات المنطقة ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وهيئات التكامل مثل الأمانة الذاتية للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى ، ومصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي ، والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، ولجنة العمل لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا الوسطى ، بتحديد الأولويات الاقتصادية والاجتماعية لبلدان المنطقة ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع ، على أساس تلك الأولويات المحددة ، وبالتشاور الوثيق مع حكومات المنطقة والأجهزة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، خطة خاصة للتعاون لأمريكا الوسطى ، على أن تُقدم ، مراعاة للاحتياجات العاجلة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، كي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الحالية ؛

٤ ـ **تحث** المجتمع الدولي على زيادة المساعدة التقنية والاقتصادية والمالية المقدمة إلى بلدان أمريكا الوسطى كوسيلة لدعم جهودها الرامية إلى تحقيق السلم والتنمية ؛

٥ ـ **تناشد** أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التعاون في تنفيذ الخطة الخاصة للتعاون لأمريكا الوسطى ، ومواصلة برامج المساعدة التي تضطلع بها وتوسيع نطاقها ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٦
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٤٢/٢٠٥ ـ تقديم المساعدة إلى اكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وغامبيا وفانواتو ومدغشقر ونيكاراغوا واليمن الديمقراطية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤١/٢٠٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن تقديم المساعدة إلى بنن وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وسيراليون وغامبيا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا ـ بيساو وفانواتو ومدغشقر ونيكاراغوا وهايتي واليمن الديمقراطية ، وقراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة إلى البلدان المعنية ،

وإذ تحيط علماً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ بشأن المساعدة في تعمير فانواتو و ١٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ بشأن تقديم المساعدة إلى اكوادور ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام ذي الصلة[١٠٢] ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بما قدمته الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأقاليمية والحكومية الدولية من دعم مالي واقتصادي وتقني لتلك البلدان ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن هذه البلدان مازالت تواجه صعوبات اقتصادية ومالية خاصة بسبب مجموعة من العوامل المتنوعة ،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها حكومة اكوادور لتحسين عملية تعمير وإنعاش المناطق التي تأثرت بالدمار الناجم عن الزلزال الذي حدث في آذار/مارس ١٩٨٧ ومن أجل التعجيل

---

(١٠١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الوثيقة S/16041 ، المرفق .

(١٠٢) انظر : A/42/442 .